# جُحا يَشْهَدُ الحَقَّ

جاءَ صَدِيقٌ إلى جُحا يَوْماً، فَرَحَّبَ بِهِ. قال الصّديقُ:

_ إِنَّني أَتَيْتُ وأنا في أَشَدِّ الحاجَةِ إِلَيْكَ.

سَأَلَه جُحا:

_ هل تَمُرُّ بِضائقَةٍ ماليَّةٍ يا صديقي؟!.

أَجابَ الصَّديقُ:

_ لا، يا صديقي العَزيزُ! لا حاجةَ لي في المالِ، فالمالُ عِندي كثيرٌ، ولكنَّني في حاجةٍ إليْكَ كَشاهِدٍ لِتَشْهَدَ في صالِحِي.

سأَلَ جحا:

_ شاهدٌ؟ شاهدٌ علَى ماذا؟

رَدَّ الصديقُ:

_ أُريدُ مِنْك أَنْ تَذْهبَ مَعي إلى القاضِي، وتَشهَدَ أَنِّي أَعْطَيْتُ فُلاناً مِئَةَ كَيْلٍ قَمْحًا دَيْناً عليه.

قال جحا:

_ ولكنَّني لمْ أُشاهِدْكَ تُعْطي فُلاناً هذا القَمْحَ.

قال صديقُ جحا:

_ أَعْلَمُ ذلك، ولكنَّكَ صديقي، وتُحِبُّ لي الخَيْرَ.

قال جحا:

_ أَيُّ خَيْرٍ هذا؟ إنَّك تَطْلُبُ مني المُسْتَحِيلَ.

قال الصديقُ – في حُزْنٍ–

_ لَيْتَني ما أَتَيْتُ إليك؛ كنتُ أَعْتَقِدُ أنَّك أقربُ أصدقائي إليَّ وأَفْضَلُهم، لَيْتَني ما قُلتُ لك!..

قال جحا:

لا تَحْزَنْ يا صديقي! ويُمْكِنُكَ أنْ تَعْثُرَ على شاهدٍ آخَرَ يَشْهَدُ لِصالِحِك، ولوْ كنتُ قدْ رأيتُ ذلك ما تَخَلَّفْتُ عن الشهادة.

سألَ الرجلُ – في خُبْثٍ–

_ ما رأْيُكَ إذا كنتُ سَأُعْطيكَ مُقابِلَ شَهادَتِكَ هذه ثَلاثِينَ ديناراً؟

فَكَّرَ جحا قليلاً، ثم نَظَرَ إلى الصديقِ في سُرورٍ، وسأل:

_ ثَلاثُونَ ديناراً مُقابِلَ شهادةٍ بَسِيطَةٍ كَهَذِهِ لا تُرْفَضُ، واعْتَبِرْني شاهِدَكَ مِن الآن.

فَرِحَ الرجلُ، وقَدَّمَ المَبْلَغَ الّذي حَدَّدَهُ إلى جحا، وقال له:

_ غداً سأَمُرُّ عليْك في الصباح لِنَذْهبَ معاً إلى القَاضي.

وفي اليَومِ التَّالي، جاءَ الرجلُ إلى جحا، وفي الطَّريقِ قال الرجلُ لِجحا:

_ لا تَنْسَ يا جحا! مِئَةَ كَيْلٍ قمحاً أَخَذَها المَدِينُ مِنّي يومَ السَّبتِ الماضي في حُضُورِكَ أنت.

وحِينَ مَثَلَ الرجلُ أمامَ القاضي اِدَّعَى أنّه أَعْطَى فُلاناً هذا مئةَ كَيْلٍ قمحاً. ولكنَّ فلانا هذا أَنْكَرَ ذلك.

سأل القاضيُ الرجلَ:

_ هل لَدَيْكَ شُهُودٌ على ما تَدَّعِيهِ؟

أجاب الرجلُ –في ثِقَةٍ–:

_ نعم، إنَّ الشَّاهِدَ هو جحا، وهو أَهْلُ ثِقَةٍ.

نَظرَ القاضي لِلْحاضِرِينَ وسأل:

_ أَيْنَ جحا؟

فجاء جحا. فقال له القاضِي:

_أَتشْهَدُ بذلك.

أَجابَ جحا:

_ يا سَيِّدي! أَشْهَدُ أَنَّ هذا الرجلَ يُدَايِنُ هذا الشَّخصَ بِمِئَةِ كَيْلٍ شَعِيراً.

قال القاضي:

_ إنَّه يَدَّعي قَمْحاً، وأنت تشهدُ بِأَنَّهُ شَعيرٌ؟

قال الرجل الشَّاكِي:

_ يا جحا إنه قمحٌ.

فقال جحا:

_ لا يا أخي إنه شَعيرٌ.

سأل القاضي: ا

ما مَعْنَى ذلك يا جحا؟

قال جحا:

_ ما دامَتْ شَكْوَى هذا الرجلِ كَذِباً في كَذِبٍ، فالشَّهادَةُ لا بُدَّ أَنْ تكون زُوراً في زورٍ، فالقمحُ والشَّعرُ يَسْتَوِيانِ!

على هذا، فَحَكَمَ القاضي بِحَبْسِ الشَّاكي.